

شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر

@ 132 | مُلْحَقَة من الناسخ لعدم إتيان الشيخ بما يناسب المقام من السجع كما هو
دأب | أرباب الكلام / 5 - أ / ، ولا يلائم أن يكون ما بعده من المتن متمماً له لوجود
وَأَوْرَ | الفصل / لكن يُشكّل بأن الخطبة لا تتم بدون تلك الزيادة ، اللهم إلا أن يُتكلّف
| [6 - أ] بأن يقال : قوله : وصلى الله عليه وسلم . الخ قام مقامها . | ثم قيل : أورد
المصنف الشهادة في الخطبة عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم : ' كل خطبة ليس فيها تشهد
فهي كاليد الجذماء ' + (رواه أبو داود والترمذي في جامعه) + ، ونوقش بأنه | كان عليه
أن يوردها في خطبة المتن أيضاً ، ودُفِعَ بأنه لم يوردها في المتن إشارة إلى أن
الحديث ضعيف ، فلم يجب العمل به وأوردها في خطبة الشرح إيماءً إلى أن | الحديث الوارد
في فضائل الأعمال يُستحسن العمل به ، وإن كان ضعيفاً . | والأظهر أن يقال : صرّح بلفظ
الشهادتين في الشرح عملاً بظاهر الحديث ، | وأتى في المتن بمعناها كما قيل به في تأويل
الحديث على ما نقل من | التَّوْبَةِ الرَّبِّ شَيْءٍ وغيره مراعاة للإيجاز والإطناب بحسب ما يليق
بكل بابٍ من الكتاب ، | ويمكن أن يقال : إنما ترك الشهادتين في المتن بناء على أن
المراد بالخطبة |